مـادة (١٩) : في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة يحال المخالف الى المحكمة الجزائية ، و يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبريا بتنفيذ القرار .

قـــرار ديواني
رقـم ٨٩/٦٥
باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) ببلدية صحار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم أعمال السمسرة في المجالات العقارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تشكيل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها ، الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ (المشار اليه) وذلك في نطاق بلدية صحار .

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ صفر ١٤١٠ هـ
الموافق : ٣ سبتمبر ١٩٨٩ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/١٦م

نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦

الفصل الأول
تشكيل اللجنة

مـادة (١) : تشكل في بلدية صحار لجنة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) المشار اليه وذلك على النحو التالي :

١ ـ مدير عام مكتب تطوير صحار	رئيساً
٢ ـ نائب مدير عام مكتب تطوير صحار (و ينوب عن الرئيس في حالة غيابه)	نائباً للرئيس
٣ ـ مدير دائرة الشئون المالية بمكتب تطوير صحار	عضواً
٤ ـ عضو من شرطة عمان السلطانية بصحار	عضواً
٥ ـ عضو من مكتب سعادة والي صحار	عضواً
٦ ـ عضو من ادارة التجارة والصناعة بصحار	عضواً
٧ ـ مدير دائرة بلدية صحار و يتولى سكرتارية اللجنة	عضواً ومقرراً

مادة (٢) : تعقد اللجنة جلساتها بمقر بلدية صحار ، و يحدد رئيس اللجنة موعد جلساتها ـ بناء على ما تعرضه عليه سكرتارية اللجنة ـ و يتم اخطار الاعضاء بموعد الجلسة ، وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقادها بوقت كاف .

مادة (٣) : إذا كان لرئيس اللجنة أو لأحد أعضائها أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة في أي من الدعاوي المعروضة على اللجنة كان ، عليه أن يطلب تنحيته عن حضور الجلسة ، و يترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار الصادر في الدعوى ، و يتولى نائب رئيس الديوان للشئون الفنية اختيار من ينوب عن العضو الذي يتنحى عن نظر الدعوى .

الفصل الثاني
الاجـــــــــــراءات

مادة (٤) : يقدم طلب الفصل في المنازعة الى اللجنة موضحا به البيانات التالية :

١ ـ اسم المدعي ر باعيا وقبيلته ومحل اقامته .
٢ ـ اسم المدعى عليه ر باعيا وقبيلته ومحل اقامته .
٣ ـ موضوع الطلب واسانيده .
٤ ـ تاريخ تقديم الطلب .

ولا يقبل الطلب الا اذا كان محررا باللغة العربية .

مادة (٥) : تقوم سكرتارية اللجنة بمراجعة استيفاء الطلب للبيانات السابقة وقيده في سجل يعد لهذا الغرض يثبت فيه ملخصه ورقمه وتاريخه ، ثم تقوم السكرتارية بعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد لنظره واثبات ذلك في السجل المشار اليه .

مادة (٦) : تخطر سكرتارية اللجنة طرفي النزاع والشهود بميعاد نظر الدعوى بخطابات مسجلة على عناوينهم ، فاذا تعذر ذلك يكون الاخطار عن طريق الوالي أو الشرطة اذا لزم الامر ، وفي حالة ما اذا كان أحد طرفي المنازعة غير عماني الجنسية ولم يستدل على عنوانه بالسلطنة يجرى اخطاره عن طريق سفارة دولته بواسطة وزارة الخارجية العمانية .

مادة (٧) : للجنة سماع طرفي الدعوى وسماع الشهود ومن ترى لزوما لسماعه واجراء ما تراه من تحقيق أو معاينة وان تستعين بأهل الخبرة اذا ما اقتضى الامر ذلك .

و يتولى سكرتير اللجنة تحرير محضر الاجتماع على ان يسجل فيه ما دار من مناقشات وتحقيقات و يوقع المحضر من الاعضاء .

مادة (٨) : للجنة أن تأمر بادخال من كان يجب اختصامه في الدعوى ، و يتم ذلك باخطار من رئيس اللجنة له بصورة من الطلب .

مادة (٩) : يجوز لكل صاحب مصلحة ان يتدخل في الدعوى طالبا اصدار القرار فيها لمصلحته أو رفضها ، و يكون ذلك بطلب يقدم بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (٤) .

مادة (١٠) : على المدعي أن يؤدي عند تسجيل طلبه الى سكرتارية اللجنة الرسم المقرر لتسجيل الطلب مقابل ايصال رسمي بذلك .

الفصل الثالث
اصـــدار القـــرار

مادة (١١) : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس أو نائبه ، وتكون مداولات اللجنة سرية و يحظر على أي عضو افشاء سر المداولة ، ولا يشترك في المداولة الا الاعضاء الحاضرون .

مادة (١٢) : تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من المستندات و بمراعاة الاحكام الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ وما نص عليه عقد الايجار المبرم بين طرفي النزاع .
وتقوم سكرتارية اللجنة بتسجيل القرار بالسجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

مادة (١٣) : يصدر القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس اللجنة ، و يجب ان يكون القرار مسببا وموقعا عليه من الاعضاء الحاضرين .

مادة (١٤) : للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من اخطاء مادية أو حسابية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من صاحب الشأن على أن يتم هذا التصحيح في نسخة القرار الاصلية و يوقع عليه من أعضاء اللجنة و يجوز للخصوم طلب تفسير ما قد يقع في القرار من غموض ، و يعتبر التفسير مكملا للقرار الاصلي .

مادة (١٥) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة للقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه ، بالطريقة المبينة في المادة (١٦) .

الفصل الرابع
التظلم من قرارات اللجنة

مادة (١٦) : يجوز لذوي الشأن التظلم الى نائب رئيس الديوان للشئون الفنية من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة على ان يوضح أسباب التظلم ، و يرفق المتظلم بتظلمه نسخة من القرار المتظلم منه .

مادة (١٧) : يكون قرار نائب رئيس الديوان للشئون الفنية بالبت في التظلم نهائيا و يتم تبليغه الى اللجنة للقيام باعلانه الى اطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١٥) كما تقوم سكرتارية اللجنة بتسجيله في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

الفصل الخامس
العقـــــــوبات

مـادة (١٨) : القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة تكون واجبة التنفيذ بعد اعلانها لذوي الشأن طبقا للمادة (١٥) .

مـادة (١٩) : في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة يحال المخالف الى المحكمة الجزائية ، و يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبريا بتنفيذ القرار .

قـــرار ديواني
رقـم ٨٩/٨١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار وتعديله .

وعلى القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ .

و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستمر العمل بالضرائب والرسوم الموضحة فيما يلي في نطاق بلدية مسقط .

١ ــ ضريبة الفنادق بواقع ٥٪ من جملة دخل الفندق يتحملها نزلاء ورواد الفنادق بما في ذلك ضيوف الدولة ماعدا الدبلوماسيين أو من يتم استثناؤهم بمرسوم سلطاني .

٢ ــ ضريبة ملاهي ودور سينما بواقع ١٠٪ من قيمة تذاكر الدخول ورسوم الالعاب .

٣ ــ رسوم ترخيص سيارات نقل مياه الشرب : خمسة ريالات عند الاصدار وريالان عند التجديد سنو يا .

٤ ــ رسوم ترخيص سيارات شفط المجارى : خمسة ريالات عند الاصدار وريالان عند التجديد سنو يا .

٥ ــ رسوم شفط المجارى بسيارات البلدية : خمسة ريالات للشحنة الواحدة .

٦ ــ رسوم الرخص الصحية : خمسة ريالات عند الاصدار وريالان عند التجديد سنو يا .

٧ ــ رسوم البطاقات الصحية : ريال عند الاصدار ونصف ريال عند التجديد سنو يا .

٨ ــ رسوم اصدار اباحة بناء كبرى : خمسة ريالات للطابق الواحد لجميع الاستعمالات .

٩ ــ رسوم اصدار اباحة بناء صغرى أو ترميم أو تسو ير : ريالان .